A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.5/46/9
23 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
SEP 1 0 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون

اللجنة الخامسة

البند ١١٥ (أ) من جدول الاعمال

مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الاخرى

الإعارة من الخدمة الحكومية

تقرير الامين العام

١ - أكدت الجمعية العامة في الجزء ثانيا من قرارها ٤٥/٢٣٩ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن الإعارة من الخدمة الحكومية لا تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، وأكدت من جديد أنها يمكن أن تعم بالفائدة على كل من المنظمة والدول الاعضاء . وفي القرار نفسه أيدت الجمعية العامة أيضا النهج الاساسي الذي يتخذه الامين العام إزاء الإعارة على النحو المبين في تقريره عن هذا الموضوع الوارد في الوثيقة A/C.5/45/12 وطلبت إليه أن "يستعرض الإجراءات المتعلقة بالإعارة من الخدمة الحكومية في المستقبل ، على أن يأخذ في اعتباره المصالح المشروعة للمنظمة وللخدمة الحكومية والافراد المعنيين ، وأن يقدم تعديلات مناسبة للنظام الإداري للموظفين الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين" . وهذا التقرير مقدم عملا بهذا الطلب .

٢ - ومما هو جدير بالذكر على النحو المشار إليه في التقرير السابق المقدم الى الجمعية العامة ، أن حكم المحكمة الإدارية رقم ٤٨٢ ، كيو وآخرون ، يؤثر ، في جملة امور ، في الإجراءات الرسمية اللازمة لإنشاء إعارة صحيحة وذلك بتأكيد الحاجة الى اتباع الممارسة التي استخدمتها الامانة العامة في الإعارات فيما بين الوكالات (A/C.5/45/12 ، الفقرة ١١٢) . وهذا يتطلب اتفاقات مكتوبة معقدة بين الحكومة والامم المتحدة والموظف المعني وليس ، كما كانت الممارسة من قبل ، تبادل الرسائل بين الامم المتحدة والحكومة المعنية ووضع ملاحظة عن الإعارة في كتاب التعيين .

٣ - وقد اتخذ الأمين العام ، بشكل مؤقت ، تدابير لضمان استيفاء الإجراءات الرسمية التي تطلبتها المحكمة . وبحكم الضرورة تميل هذه التدابير الى أن تكون مرهقة الى حد ما بل وأحيانا صعبة التنفيذ ، ويرجع ذلك الى أن شروط الإعارة من الخدمة الحكومية تختلف وفقا لاختلاف القوانين الوطنية .

٤ - وعلى ذلك فمن المستصوب ، على النحو المبين في التقرير المقدم الى الجمعية العامة ، وعلى النحو الذي دعا إليه قرار الجمعية ٢٣٩/٤٥ ألف ، أن يوضع إجراء أبسط بتعديل النظام الاساسي للموظفين لينص على أن الإعارة يمكن أن تنشأ بإدراج ملاحظة تفيد ذلك في كتاب التعيين الذي يوقعه الموظف . وفي الوقت نفسه ، ينوي الامين العام ، أن يقوم قبل إدراج هذه الملاحظة ، بالحصول من الحكومة المعنية على وثائق كافية للتأكد بشكل يرتاح له الى وجود إعارة صحيحة من الخدمة الحكومية .

٥ - ونظرا للاعتبارات المذكورة أعلاه ، يقترح أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار ومشروع التعديلات على النظام الاساسي للموظفين الواردين في مرفق هذا التقرير .

٦ - وفي سياق الإعارة من الخدمة الحكومية ، هناك ممارسة متبعة منذ زمن طويل تتمثل في أن يستبدل في وظيفة معينة بالموظفين من الدول الاعضاء التي يعمل رعاياها أساسا بموجب هذه الترتيبات موظفون من نفس الجنسية . وهكذا رجت الجمعية العامة في الجزء أولا من القرار ٢١٠/٣٥ ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، من الامين العام "أن يستمر في السماح بالاستعاضة بمرشحين من ذات الجنسية" وذلك استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها أنه "لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفا على دولة من الدول الاعضاء" . ومع ذلك ففي القرار ٢١٠/٣٥ قصرت الجمعية تطبيق هذا الاستثناء على الحالات التي تقتضي فيها الضرورة ذلك لضمان عدم المساس بتمثيل الدولة العضو المعنية .

٧ - ويود الأمين العام الإشارة الى أن التطورات التي حدثت مؤخرا ستؤثر بالضرورة في ممارسة الاستبدال . فأولا حدثت زيادة كبيرة في عدد الموظفين الحاصلين على عقود دائمة من البلدان التي جرت العادة على أن مواطنيها لا يعملون في جميع الحالات تقريبا إلا بعقود محددة المدة وذلك في أعقاب التطبيق العام لاحكام الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والتي تتطلب أن يولي الموظفون الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة وذلك عند إكمالهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة .

وثانيا ، فإن ما حدث مؤخرا من قبول عضوية عدد من الدول سيجعل من الضروري تعديل الأمدية المستصوبة بتخفيضها . وهكذا فإن تمثيل عدة بلدان من البلدان التي وصل تمثيلها حاليا الى النقطة المتوسطة تقريبا ، سيرتفع فوق هذا المستوى وعلى ذلك لن يكون مواطنوها بالتالي مستحقين لشغل وظائف على أساس الاستبدال . وقد ترغب الجمعية في القيام ، في ضوء الحقيقة المتمثلة في أن مبرر وجود الاستبدال قد اختفى الى حد كبير ، بالنظر فيما إذا كان هذا الإجراء الاستثنائي ينبغي توقفه وبالتالي شغل جميع الوظائف عن طريق إجراءات التوظيف والتنسيب العادية . وبطبيعة الحال ينبغي التأكيد مجددا على أن زوال هذه الممارسة الاستثنائية لن يسمح له بأي حال من الاحوال بأن يخل بالتزام الامين العام بكفالة التمثيل الجغرافي العادل .

٨ - وعلى النحو المبين في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.5/45/12 أكدت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قرار الجمعية العامة ١٣٦/٣٧ بوصفه يتطلب أن يعطي جميع الموظفين ، بما فيهم المعارون ، الحق في أن ينظر على نحو معقول في منحهم تعيينا دائما بعد خمس سنوات من الخدمة الجيدة المستمرة . ويود الامين العام أن يؤكد مجددا أنه لدى القيام بتقييم مستقل ، على النحو الذي يتطلبه الميثاق ، بالنسبة لما إذا كان ينبغي منح تعيين دائم للموظف الذي ينطبق عليه القرار ١٣٦/٣٧ ، فإنه سيواصل مراعاة جميع مصالح المنظمة على النحو الذي تعرّفه أحكام الميثاق بصفة أساسية ، أي ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة ، وستراعى على النحو الواجب أهمية اختيار الموظفين بحيث يمثلون أوسع نطاق من التوزيع الجغرافي . وكما بُيّن ذلك في الفقرة ١٥ من الوثيقة نفسها ، سيسترشد الامين العام أيضا بضرورة ضمان معدل دوران مناسب للموظفين وذلك لخدمة أداء المنظمة في مختلف ميادين نشاطها .

المرفق

التغييرات التشريعية المقترحة

إنشاء إعارة صحيحة : قرار مقترح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن الإعارة ،

وإذ تشير الى أن الإعارة من الخدمة الحكومية تتمشى مع ميثاق الامم المتحدة وتوفر آلية للحصول على الموظفين ،

وإذ تهتم بضمان أن تبقى الإجراءات اللازمة للحصول على الموظفين بالإعارة من الخدمة الحكومية مرنة وبسيطة نسبيا ،

تعدل البند ٤-١ من النظام الاساسي للموظفين ، والمرفق الثاني للنظام الاساسي للموظفين كما يلي (النص الجديد مبين بخط تحته) :

"البند ٤-١ : طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٠١ من الميثاق يكون الامين العام هو صاحب السلطة في تعيين الموظفين . ويتلقى كل موظف ، عند تعيينه ، بما في ذلك الموظف المعار من الخدمة الحكومية ، كتاب تعيين وفقا لاحكام المرفق الثاني لهذا النظام الاساسي ، موقعا من الامين العام أو من أحد المسؤولين باسم الامين العام ."

"المرفق الثاني

كتاب التعيين

"(أ) ينص كتاب التعيين على ما يلي :

'١' أن التعيين يخضع لاحكام النظامين الاساسي والإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين المعنية ، وأنه يخضع لاي تغييرات قد تدخل حسب الاصول على هذه البنود والقواعد من آن لآخر ؛

'٣' طبيعة التعيين ؛

'٣' التاريخ المطلوب من الموظف أن يبدأ فيه الاضطلاع بمهام منصبه ؛

'٤' مدة التعيين ، ومهلة الإنذار اللازم لإنهائه ، وفترة الاختبار إن وجدت ؛

'٥' الفئة والرتبة والمرتب عند البداية ، وجدول العلاوات ، في حالة السماح بعلاوات ، وأقصى حد يمكن أن يصل إليه المرتب ؛

'٦' أي شروط خاصة قد تكون سارية .

"(ب) ترسل للموظف ، مع كتاب التعيين ، نسخة من النظامين الاساسي والإداري للموظفين . ويقر الموظف ، عند قبوله للتعيين ، بأنه أحيط علما بالشروط الواردة في النظامين الاساسي والإداري للموظفين وأنه يقبل هذه الشروط .

"(ج) كتاب تعيين الموظف المعار من الخدمة الحكومية والموقع من الموظف ومن الأمين العام أو من ينوب عنه ، يشكل ، لجميع الاغراض ، إثبات كاف لوجود وصحة الإعارة من الخدمة الحكومية للمنظمة للفترة المنصوص عليها في كتاب التعيين ."

- - - - -